S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/949
3 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالـــة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلـــس الأمـــن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

أتشـــرف بأن أحيل طيا لانتباه أعضـــاء المجلس تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القـــرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، عملا بالفقرة ٦، الفقرة الفرعية (و)، من المبادئ التوجيهية الهادفة الى تسهيل التنفيذ الدولي الكامل للفقرات ٢٤، و ٢٥، و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وقد اعتمدت اللجنة هذا التقرير في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

(توقيع) أنطونيو مونتيرو
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب
القـرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشـــأن الحالة
بين العراق والكويت

031297 031297 97-34965

مرفق

تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت عملا بالفقرة ٦، الفقرة الفرعية (و) من المبادئ التوجيهية الهادفة الى تسهيل التنفيذ الدولي الكامل للفقرات ٢٤، و ٢٥، و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

١ - هذا التقرير مقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، وفقا للفقرة ٦، الفقرة الفرعية (و) من المبادئ التوجيهية الهادفة الى تسهيل التنفيذ الدولي الكامل للفقرات ٢٤، و ٢٥، و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ التي اعتمدها مجلس الأمن في قراره ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22660، المرفق).

٢ - وبموجب الفقرة ٦، الفقرة الفرعية (و) من المبادئ التوجيهية، يتعين على اللجنة أن تقدم كل ٩٠ يوما تقريرا الى مجلس الأمن عن تنفيذ جزاءات الأسلحة وغيرها من الجزاءات المفروضة على العراق الواردة في قرارات المجلس ذات الصلة. وهذا التقرير هو التقرير السادس والعشرون المقدم في إطار المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

٣ - وبمقتضى الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، يتعين على جميع الدول أن تبلغ اللجنة بأي معلومات قد تتناهى الى علمها تتصل بأي انتهاكات للأسلحة والجزاءات ذات الصلة المفروضة على العراق التي يحتمل أن تكون ارتكبتها دول أخرى أو رعايا أجانب. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يوجه انتباه اللجنة الى أي معلومات طلبت بهذا الشكل.

٤ - ووفقا للفقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، يتعين على جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتشاور مع اللجنة بشأن مسألة ما إذا كانت بعض البنود تقع أو لا تقع في إطار أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وكذلك بشأن الحالات المتصلة بالاستخدام المزدوج أو الاستخدام المتعدد للبنود، أي البنود المقصودة للاستخدام المدني وإن كانت تنطوي على إمكانية التحويل أو التحول الى الاستخدام العسكري. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتشاور دول أو منظمات دولية مع اللجنة بشأن هذه المسائل.

٥ - وبمقتضى الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية. يتعين على المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الاجراءات المناسبة للمساعدة في ضمان الامتثال التام للجزاءات المتعلقة بالأسلحة وغيرها من الجزاءات المفروضة على العراق، بما في ذلك تزويد اللجنة بأي معلومات ذات صلة تكون قد تناهت لعلمها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم ترد الى اللجنة أي معلومات تنص عليها الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية.

٦ - وستواصل اللجنة جهودها للوفاء بولايتها المسندة اليها. ومنذ التقرير الأخير للأمين العام، المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (S/22884/Add.2)، لم ترد رسائل أخرى من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).

- - - - -